/طرق الاعتراض على الأحكام القضائية/

يعتبر الاعتراض على الأحكام القضائية في السعودية إجراء قانوني ضروري من حق الشخص المتضرر من صدور الحكم. وقد أتاح النظام السعودي عدة طرق للاعتراض على الحكم الصادر عن إحدى محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف.

وقد قسم النظام السعودي طرق الاعتراض على الأحكام إلى ثلاثة طرق رئيسية هي:

- الاستئناف: ويكون على جميع الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى باستثناء الدعاوى اليسيرة المحددة من المجلس الأعلى للقضاء. وتكون مدة الاعتراض عبر الاستئناف خلال ثلاثين يوماً باستثناء الأحكام المستعجلة فتكون عشرة أيام.
- النقض: ويقدم طلب النقض أمام المحكمة العليا على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في حال توفر شروط الاعتراض. وتكون مدة طلب النقض ثلاثون يوماً باستثناء الأحكام في المسائل المستعجلة حيث تكون المدة خمسة عشر يوماً.
- التماس إعادة النظر: حيث يقدم طلب التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية إذا ثبت التزوير في الأوراق المقدمة بالدعوى أو أنه بني على شهادة زور. ومدته ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ إثبات وقوع التزوير.

وقد أشار نظام المرافعات الشرعية في السعودية على أن تقديم طلب الاعتراض يجب أن يقدم من قبل المحكوم عليه. بالإضافة إلى إمكانية تقديم الاعتراض على الحكم الصادر من قبل المدعي في حال لم تحكم المحكمة بجميع طلباته.

ولا بد من تقديم طلبات الاعتراض على الأحكام بعد الفصل في الدعوى، كما يجوز الاعتراض بوقف الدعوى. ولا يترتب على الاعتراض على الأحكام المستعجلة والوقتية الصادرة عن المحكمة التجارية وقف تنفيذها.